الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/632/Add.2
17 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث)*

المقرر: السيدة روزا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون

"مسائل حقوق الإنسان:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"

وأن تحيل هذا البند الى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند، الى جانب البندين ١١٥ و ١٧٢، في جلساتها ٣٦ الى ٥٥، المعقودة في ١٧ الى ١٩ و ٢٢ الى ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي أيام ١ و ٣ و ٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر. وقد نظر في البند ١١٤ (ب) أيضا في الجلسات ٥٦ الى ٥٨ المعقودة في ١٣ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر**. يرد وصف لمناقشات اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/48/SR.36-58).

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن البند ١١٤ في خمسة أجزاء (انظر A/48/632 و Add.1 و Add.3-4.

** انظر أيضا A/48/632/Add.4.

٣ - للاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة تحت هذا البند، انظر الوثيقة A/48/632.

٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها ٣٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، الى بيان أدلت به السيدة ريغوبرتا منشو، رسول الخير التابعة للأمم المتحدة للمساعي الحميدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، الحائزة على جائزة نوبل (انظر A/C.3/48/SR.38).

٥ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلالي الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (انظر A/C.3/48/SR.40).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/48/L.38

في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل استراليا - بالنيابة عن الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان، قدم مشروع قرار معنونا "المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان". وفي فترة لاحقة، انضمت اكوادور وأوروغواي وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وجمهورية مولدوفا والسودان وغينيا وقيرغيزستان ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموناكو ونيبال وهندوراس الى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وكان معروضا على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/48/L.38، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/48/L.80).

٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/48/L.38 (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/48/L.42 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/48/L.52

٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل تركيا بالنيابة عن: أذربيجان، أفغانستان، البوسنة والهرسك، بيرو، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سري لانكا، سيراليون، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، مصر، المغرب، والهند، والبانيا، وجمهورية كوريا، والسودان، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيجيريا، مشروع قرار معنونا "حقوق الإنسان والإرهاب" (A/C.3/48/L.42).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل باكستان تعديلات (A/C.3/48/L.52) على مشروع القرار A/C.3/48/L.42 بمقتضاها:

(أ) تضاف فقرة جديدة ثالثة الى الديباجة نصها كالتالي:

"وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،"؛

(ب) وتضاف فقرة جديدة رقم ٢ الى المنطوق ونصها كالتالي:

"٢ - تضع في اعتبارها الحالة الخاصة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وتسلم بحق الشعوب في أن تتخذ أي اجراءات مشروعة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، لإقرار حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير"؛

(ج) وتضاف فقرة جديدة رقم ٣ الى المنطوق ونصها كالتالي:

"٣ - تعتبر أن إنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو أي سيطرة أجنبية أو الاحتلال الأجنبي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وتؤكد على أهمية الإقرار الفعال لهذا الحق".

١١ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات ممثلو تركيا والجمهورية العربية السورية وباكستان (انظر A/C.3/48/SR.52).

١٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، قال ممثل تركيا إنه نتيجة لإجراء مشاورات غير رسمية، اتفق مقدمو التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/48/L.52، على مشروع القرار A/C.3/48/L.42 على عدم الإصرار على تعديلاتهم (انظر A/C.3/48/SR.53).

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الامريكية (انظر A/C.3/48/SR.53).

١٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثاني).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والسويد وكندا وباكستان واسرائيل (انظر A/C.3/48/SR.53).

جيم - مشروع القرار A/C.3/48/L.43

١٦ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كوبا، بالنيابة عن أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيرو، الجزائر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السودان، سيراليون، العراق، غامبيا، فييت نام، كوبا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليمن، مشروع بقرار معنونا "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (A/C.3/48/L.43).

١٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.43، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثالث). وكان التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

---

(١) بيَّن ممثلا بوليفيا وغامبيا فيما بعد انهما كانا ينويا التصويت لصالح مشروع القرا. أما ممثل أوكرانيا، فقال إنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الارجنتين، استونيا، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا.

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثلي بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكولومبيا وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) (انظر: A/C.3/48/SR.52).

دال - مشروع القرار A/C.3/48/L.44

١٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كوبا، بالنيابة عن جمهورية تنزانيا المتحدة/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، غامبيا، فييت نام، كوبا، ناميبيا، مشروع قرار معنونا "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" (A/C.3/48/L.44).

٢٠ - ولدى تقديم مشروع القرار، قام ممثل كوبا بتصحيحه شفويا بأن استعاض عن عبارة "القرار ١٣٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١" بعبارة "القرار ١٣٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢" في الفقرة العاشرة من الديباجة.

٢١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٥٢، المعقودة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر، مشروع القرار (A/C.3/48/L.44) على النحو المصحح شفويا، بتصويت مسجل وبأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٥٢، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الرابع). وقد كان التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الارجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

---

(٢) وفي وقت لاحق بين وفد غيانا انه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار، كما بين وفد بيلاروس انه كان ينوي التصويت مع المعارضين.

الممتنعون: أوروغواي، باراغواي، بليز، بوليفيا، تركمانستان، جامايكا، جزر سليمان، جورجيا، زامبيا، ساموا، السلفادور، شيلي، غيانا، الفلبين، فيجي، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا.

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الارجنتين وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا وشيلي (انظر A/C.3/48/SR.52).

هاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.45

٢٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كوبا بالنيابة عن اندونيسيا، ايران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غابون، غانا، غامبيا، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، ونيجيريا، مشروع القرار المعنون "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/48/L.45). وفي فترة لاحقة، انضمت أفغانستان وموزامبيق الى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وفي نفس الاجتماع، عدل ممثل استراليا شفويا مشروع القرار بأن استعاض عن عبارة "ولا سيما" بعبارة "فضلا عن" في الفقرة ٦ من المنطوق.

٢٥ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/48/SR.52).

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.45، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الخامس).

٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو شيلي والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وكوستاريكا (انظر A/C.3/48/SR.52).

واو - مشروع القرار A/C.3/48/L.46

٢٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل تركيا بالنيابة عن الاتحاد الروسي واذربيجان والارجنتين وافغانستان والبانيا واندونيسيا واوكرانيا وباكستان وبيرو وبيلاروس وتركيا وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا والسنغال وشيلي وغينيا والفلبين وقيرغيزستان وكوستاريكا ولبنان ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس والنمسا والهند مشروع قرار معنونا "سنة الأمم المتحدة للتسامح" (A/C.3/48/L.46).

٢٩ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/48/L.47

٣٠ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كوستاريكا باسم اثيوبيا وأنغولا وبولندا والجمهورية الدومينيكية وسلوفينيا والسنغال وسيراليون وشيلي وغامبيا وغواتيمالا والفلبين والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا والمغرب وملاوي ومنغوليا وموزامبيق وموناكو وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا مشروع قرار A/C.3/48/L.47 معنونا "عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان". A/C.3/48/L.47. وانضمت فيما بعد أوغندا وقبرص الى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وعند عرض مشروع القرار، قام ممثل كوستاريكا بتنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "كالأطفال والنساء والشعوب الأصلية والأقليات والمعوقين وغيرهم" بعبارة "كالأطفال والنساء والشباب والأشخاص المصابين بعجز وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات وغيرهم من الفئات".

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان (انظر A/C.3/48/SR.50).

٣٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، نقح ممثل كوستاريكا شفويا مرة أخرى مشروع القرار بأن استعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق الذي ينص على:

"٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان، أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات رصد معاهدات حقوق الانسان والهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية الملائمة، في وضع مقترحات بشأن اعتماد عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، وأن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خطة عمل لهذا العقد، الذي ستعلنه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين"

بالنص التالي:

"٤ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان، أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، في وضع مقترحات بشأن اعتماد عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على أن يقوم الأمين العام بإدماج هذه المقترحات في خطة عمل لهذا العقد تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بهدف إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان".

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو اوغندا والبرازيل وكينيا وبربادوس وفرنسا واكوادور والمكسيك وكولومبيا وبوليفيا والولايات المتحدة الامريكية (انظر A/C.3/48/SR.52).

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.47 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.48

٣٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل ايرلندا باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا واستونيا واسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوروغواري وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليونان مشروع قرار A/C.3/48/L.48 معنونا "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" A/C.3/48/L.48. وانضمت فيما بعد هندوراس الى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.48 دون تصويت. (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثامن).

طاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.49

٣٨ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل اليونان بالنيابة عن الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وأسبانيا واستراليا وأستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وايطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتشاد وتونس وتوغو وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا السنغال وسورينام والسويد وسيراليون وشيلي وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا- بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار (A/C.3/48/L.49) معنونا "تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة". وانضمت فيما بعد، أندورا وطاجيكستان ولاتفيا ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

٤٠ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، ادلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.3/48/SR.54).

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، قرأ الرئيس تنقيحا لمشروع القرار أضيفت به عبارة "دون تحويل للموارد من البرامج والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة" إلى نهاية الفقرة ٦ من المنطوق.

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا واليونان وكوستاريكا وأوغندا وهولندا وأيرلندا وكينيا وسنغافورة وشيلي وبلجيكا ومصر والجماهيرية العربية الليبية والكاميرون وكندا والجزائر وهنغاريا وموناكو والصين والهند وسري لانكا واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا وموريتانيا ونيوزيلندا والأرجنتين وبلغاريا (انظر A/C.3/48/SR.54).

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، نقح ممثل اليونان شفويا الفقرة ٦ من مشروع القرار بأن استعاض عن عبارة موارد إضافية من الميزانية العادية بعبارة الموارد الإضافية المناسبة من الميزانيات العادية والمقبلة للأمم المتحدة".

٤٤ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، أدلى ممثل شيلي ببيان (انظر A/C.3/48/SR.54).

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان (انظر A/C.3/48/SR.54).

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.49 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار التاسع).

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو أوغندا واليابان وملاوي وكوبا (انظر A/C.3/48/SR.54).

ياء - مشروع القرار A/C.3/48/L.50

٤٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل اندونيسيا بالنيابة عن الأرجنتين وأرمينيا واسبانيا واستراليا واندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وأوروغواي والبرازيل وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والصين وكوستاريكا والمكسيك والنرويج والنمسا مشروع قرار معنونا "الحق في التنمية" (A/C.3/48/L.50).

٤٩ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/48/L.50)، دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار العاشر).

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا النيجر والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/48/SR.52).

كاف - مشروع القرار A/C.3/48/L.54

٥١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل استراليا بالنيابة عن استراليا واكوادور وأنتيغوا وبربودا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبربادوس وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ودومينيكا والسلفادور وسورينام وسيراليون وغامبيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفيجي وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا واليونان مشروع قرار معنونا "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/48/L.54). وانضمت شيلي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - وقام ممثل استراليا، لدى عرضه مشروع القرار، بتنقيح الفقرة ٩ من منطوق القرار شفويا بأن أضاف بعد عبارة "أن تنظر" عبارة "بالتعاون مع الحكومات وبمشاركة السكان الأصليين" واستعاض عن عبارة "آخذة بعين الاعتبار الكامل، من خلال القنوات الملائمة، آراء السكان الأصليين" بعبارة "من خلال السبل الملائمة".

٥٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/48/L.54) بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت، (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الحادي عشر).

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بنغلاديش والصين ببيانين (انظر A/C.3/48/SR.54).

لام - مشروع القرار A/C.3/48/L.55

٥٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا واستراليا واسرائيل وألبانيا وأوكرانيا وايرلندا وأيسلندا وايطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وتركيا وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وغامبيا وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار معنونا "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" A/C.3/48/L.55.

٥٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والصين والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/48/SR.52).

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.55 وفقا لما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا ضد ٥ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،

رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون : جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والعراق وكوبا وميانمار.

الممتنعون : أوغندا، تايلند، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السلفادور، السودان، غينيا-بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، ماليزيا، هندوراس.

(ب) واعتمدت الفقرة ٤ من مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا ضد ٥ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون : الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون : جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والعراق وكوبا وميانمار.

الممتنعون : أوغندا، تايلند، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السلفادور، السودان، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، ليسوتو، ماليزيا، هندوراس.

(ج) واعتمد مشروع القرار (A/C.3/48/L.55) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ ضد صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثاني عشر). وجاء التصويت كما يلي[٣].

المؤيدون : الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، ، جمهورية مقدوني اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، ، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون : كوبا.

الممتنعون : أوغندا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، فييت نام، ميانمار، ناميبيا.

---

(٣) أشار وفد الكاميرون إلى أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت مؤيدا مشروع القرار.

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا ألمانيا وغيانا ببيانين (انظر A/C.3/48/SR.52).

جيم - مشروع القرار A/C.3/48/L.56

٥٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل البرازيل، نيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أوروغواي، البرازيل، بلغاريا، بيرو، جورجيا، السنغال، شيلي، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ملاوي، النرويج، مشروع قرار معنونا "تعزيز سيادة القانون" (A/C.3/48/L.56). وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من أندورا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال، بوليفيا، بيلاروس، تشاد، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السودان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كمبوديا، كوت ديفوار، المغرب، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، واليابان.

٦٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الثالث عشر).

٦١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل فرنسا ببيان (انظر A/C.3/48/SR.52).

نون - مشروع القرار A/C.3/48/L.60

٦٢ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كندا، نيابة عن الاتحاد الروسي، استراليا، اكوادور، انتيغوا وبربودا، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كندا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا واليونان، مشروع قرار معنونا "السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣" A/C.3/48/L.60.

٦٣ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار الرابع عشر).

٦٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا الهند والبرازيل كل منهما ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

سين - مشروع القرار A/C.3/48/L.63

٦٥ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل الهند، نيابة عن الاتحاد الروسي، استراليا، أوكرانيا، بيرو، بيلاروس، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، كوستاريكا، المغرب، منغوليا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مشروع قرار معنونا "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" A/C.3/48/L.63. وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السنغال، غيانا، الفلبين، الكاميرون وكولومبيا.

٦٦ - وقام ممثل الهند، عند تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرة الأخيرة من الديباجة شفويا بإضافة العبارة "وإذ تؤكد على شمولية حقوق الإنسان بأجمعها ووحدتها التي لا تتجزأ وترابطها" بعد عبارة "على الصعيد الوطني".

٦٧ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/48/L.63 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار الخامس عشر).

٦٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل النرويج ببيان نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (انظر A/C.3/48/SR.53).

عين - مشروع القرار A/C.3/48/L.64

٦٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل النرويج نيابة عن الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، استراليا، أفغانستان، ألمانيا، ايسلندا، ايطاليا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السودان، السويد، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار معنونا "الأشخاص المشردون داخليا (A/C.3/48/L.64). وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد اثيوبيا وأنغولا ورواندا وسلوفاكيا وكندا وهندوراس.

٧٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.64 (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار السادس عشر).

فاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.66

٧١ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل بلجيكا، نيابة عن الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، المانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بنن، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، توغو، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رواندا، سلوفينيا، سوازيلند، السنغال، السويد، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا واليونان، مشروع قرار معنونا "محنة أطفال الشوارع" (A/C.3/48/L.66). وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من أفغانستان، اندورا، أنغولا، باكستان، تايلندا، توغو، جامايكا، جمهورية مولدوفا، العراق، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، كمبوديا، موناكو، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند وهندوراس.

٧٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.66 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار السابع عشر).

صاد - مشروع القرار A/C.3/48/L.69

٧٣ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل النمسا نيابة عن اثيوبيا، اسبانيا، الأرجنتين، استراليا، المانيا، أيسلندا، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك، رواندا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، كندا، لختنشتاين، ليسوتو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا وهنغاريا، مشروع قرار معنونا "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (A/C.3/48/L.69). وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من ألبانيا واندورا وأوغندا والسنغال ونيكاراغوا.

٧٤ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.69 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨ من مشروع القرار الثامن عشر).

قاف - مشروع القرار A/C.3/48/L.71

في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل النمسا، نيابة عن الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غامبيا، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لختنشتاين، ليتوانيا، المغرب، ملاوي، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا واليونان، مشروع قرار معنونا "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية" A/C.3/48/L.71. وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد ايسلندا، السنغال، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كوستاريكا، لاتفيا، نيبال، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.71 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار التاسع عشر).

٧٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا تركيا وجورجيا كل منهما ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

راء - مشروع القرار A/C.3/48/L.76

٧٨ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كندا نيابة عن الأردن، ألبانيا، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، ايطاليا، بولندا، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار معنونا "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" (A/C.3/48/L.76).

٧٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.76 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار العشرين).

٨٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

شين - مشروع القرار A/C.3/48/L.77

٨١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل بيلاروس نيابة عن الأرجنتين، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كوستاريكا، مدغشقر، موناكو والنمسا، مشروع قرار معنونا "حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي" (A/C.3/48/L.77). وفيما بعد، انضمت اندورا الى مقدمي مشروع القرار.

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل بيلاروس ببيان (انظر A/C.3/48/SR.51).

٨٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر أدلى ممثلو بيلاروس والهند والسنغال وكوبا كل منهم ببيان (انظر A/C.3/48/SR.55).

٨٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أدخل ممثل بيلاروس التنقيحات الشفوية التالية على مشروع القرار:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت عبارة "وأن الإلقاء غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة يمكن أن يشكل خطرا جسيما على حقوق الإنسان وعلى حياة وصحة كل فرد" في نهاية الفقرة؛

(ب) أصبح نص الفقرة الحادية عشرة من الديباجة: "وإذ يسلم بضرورة قيام تعاون دولي لتستفيد الإنسانية قاطبة من منجزات العلم والتكنولوجيا وليكون استخدام هذه المنجزات في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لنفع الجميع"؛

(ج) في الفقرة ٢ من منطوق القرار، أضيفت في نهاية الفقرة عبارة "أي، في جملة أمور، تدابير مكافحة الإلقاء غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة"؛

(د) الفقرة ٣ من منطوق القرار التي تنص على ما يلي:

"٣ - تؤكد على وجوب إتاحة المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة وغير ذلك من المجالات الاجتماعية للسكان بوصفها تراثا للبشرية؛

استعيض عنها بالنص التالي:

"٣ - تؤكد على أنه ينبغي أن يكون العديد من الانجازات في مجال المعرفة العلمية والتكنولوجيا وفي مجالات الصحة والتعليم والإسكان وغيرها من المجالات الاجتماعية، الموجهة نحو التنمية المستدامة، متاحا للسكان بوصفه تراثا للبشرية، وذلك مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية؛".

٨٥ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل ايرلندا إدخال تعديل على الفقرة الثامنة من الديباجة بمقتضاه يستعاض عن عبارة "منتجات خطرة" بعبارة "مواد خطرة" (انظر الفقرة ٨٤ (ج) أعلاه).

٨٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثلو بربادوس وجزر البهاما والجزائر وشيلي كل منهم ببيان (انظر A/C.3/48/SR.56).

٨٧ - وفي الجلسة ٥٦ أيضا، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/48/L.77 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفقرة ٨٨، مشروع القرار الحادي والعشرين).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٨٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٤٥/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه ، في جملة أمور، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣، و ٤٦/١١٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٢٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]،

وإذ تشير الى ما رآه المؤتمر من أن تعزيز وحماية حقوق الانسان مسألة ذات أولوية بالنسبة الى المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأن المؤتمر قدم اسهاما هاما لقضية حقوق الانسان، وبأن على الدول والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وأسرة منظماتها والمنظمات المعنية الأخرى، علاوة على المنظمات غير الحكومية أن تترجم نتائج المؤتمر الى اجراءات فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان في السبل والوسائل الكفيلة بالتنفيذ التام للتوصيات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا دون إبطاء،

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة وشعب النمسا لاستضافتهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ولما أعداه من ترتيبات ممتازة وما قدماه من كرم ضيافة لجميع المشاركين،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام للمؤتمر وأعضاء الأمانة العامة للفعالية التي تم بها الاعداد للمؤتمر وتوفير الخدمات له،

---

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان[٥]؛

٢ - تؤيد اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر التي تشكل أساسا متينا لمزيد من العمل والمبادرات من جانب الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية المهتمة بالأمر وكذلك من جانب الدول والمنظمات الوطنية المعنية؛

٤ - تقر آراء المؤتمر فيما يتعلق بالطابع الملح للقضاء على حالات انكار حقوق الانسان وانتهاكها؛

٥ - تطلب الى الأمين العام كفالة توزيع اعلان وبرنامج عمل فيينا على أوسع نطاق ممكن وإدراج نص الاعلان في الطبعة التالية من "حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية"؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يحيل اعلان وبرنامج عمل فيينا الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة؛

٧ - تحث جميع الدول على أن توفر لاعلان وبرنامج عمل فيينا وأعمال المؤتمر دعاية واسعة النطاق من أجل تشجيع زيادة الوعي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٨ - تطلب من جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الإعمال التام لحقوق الانسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٩ - تطلب الى الأمين العام والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وسائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ هذه التوصيات؛

---

(٥) A/CONF.157/24 (Part I).

١١ - تقرر أن تدرج في جداول أعمال دوراتها القادمة بندا فرعيا دائما معنونا "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا" في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أن أسمى حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤]

وإذ تكرر تأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه كذلك ينبغي على كل فرد أن يسعى جاهدا لضمان التسليم بها واحترامها بصورة فعلية ومن الجميع،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن شديد استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، المشتملين على نساء وأطفال وكبار سن، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد الصلة المتنامية بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات،

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد والضمانات العائدة إليه وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتى أشكاله وصوره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وزعزعة استقرار الحكومات المكونة بالطرق المشروعة وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تطلب إلى الدول وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في معركة مكافحة خطر الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثالث

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة للإنتاج الزراعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضا الى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية الى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير الى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي لا يأخذ بعد في اعتباره بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية الكثير من المبادئ المعلنة في القرار ١٣٠/٣٢،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال الحق في التنمية عنصر لا غنى عنه في عملية تهيئة الأحوال الملائمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصونها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٨]،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولاسيما إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الافريقية، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي،

---

(٨) انظر A/47/675-S/24816.

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمُثُل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

وإذ تكرر تأكيد أن ضمان الإعمال الكامل للحق في التنمية يتطلب أن يكون التعاون الدولي مفضيا الى تحسين العلاقات فيما بين الدول، والتزامها بالامتناع عن فرض شروط على مساعداتها الاقتصادية الى البلدان النامية،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي الى تلك التنمية،

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن مسألة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أن تعفي الدول أو تُحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة؛

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح، أو يواصل منح، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

٥ - تلاحظ أن المسائل المذكورة في الفقرة ٤ من هذا القرار، نوقشت في المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأن المؤتمر أشار إليها في إعلان فيينا[٤] واعتبرها لا تزال تشكل عقبات سائدة تعترض سبيل تحقيق مزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية؛

٨ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة؛

٩ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية -الاقتصادية والسياسية، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - تحث أيضا جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي الذي يسهم في زيادة توطيد حقوق الإنسان وصونها، والمتجرد من أي دافع أو شرط سياسي أيا كان؛

١٢ - تقرر أن نُهُج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضروره تطبيقه؛

١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الرابع

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وفي سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري وفي سبيل إقامة مجتمع يتمتع فيه الناس بصورة تامة بالحريات السياسية والحريات الأخرى بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، على أساس من المساواة، كما يشاركون بمحض حريتهم في تقرير قدرهم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، مما سيمكنها من أن تقرر مستقبلها بحرية،

وإذ تعترف بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تعترف أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع البلدان وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقتناعا منها بأن انشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٤٧/١٣٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان[٤] المعقود في فيينا في الفترة ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي أكد المؤتمر فيه من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، حقا في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في هذه العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لا سيما لدى البلدان النامية، أو التي يقصد بها التأثير في نتائج هذه العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أنه ليس هناك حاجة عامة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الاقليمي أو الدولي، أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة، وبموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة على حدة من قرارات، ومع المراعاة الصارمة لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٥ - تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري؛ وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٧ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - تكرر تأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة في جنوب افريقيا إلا عن طريق الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري قائم على حكم الأغلبية، من خلال الممارسة الكاملة والحرة لجميع البالغين من أفراد الشعب لحق الاقتراع العام في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة؛

٩ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وخاصة الشعب الفلسطيني، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني، الذي سيمكّنها من تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تدخل؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر، في دورتها الخمسين، في إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الخامس

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقوم المنظمة بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وأنه، وفقا للمادة ٥٦، يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الانسان، وفقا لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٧] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن تدابير الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم لا على الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للحقائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل منها، مع التقيد الدقيق بمقاصد الميثاق ومبادئه وتوخيا للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٦٣/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥٩/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٩]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تأمين عالمية وموضوعية ولا إنتقائية النظر في قضايا حقوق الانسان، على النحو الذي أكده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها بشكل كامل باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية،

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أهمية موضوعية واستقلال وحسن تقدير المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بالمسائل الموضوعية والبلدان، فضلا عن أعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الانسان،

١ - تكرر تأكيد أن للشعوب جميعا، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الاقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الانسان حيثما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الانسان، بما في ذلك العمل على تحقيق مزيد من التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتسق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان حري بأن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا، باعتبارها شواغل مشروعة للمجتمع العالمي، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية، وألا تستخدم لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الممثلين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، أن يأخذوا محتويات هذا القرار في الاعتبار الواجب، في اضطلاعهم بولاياتهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه في تناول مسائل حقوق الانسان، يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على استمرار الحاجة إلى المعلومات النزيهة والموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني الخاص بها، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ما تراه مناسبا من تدابير لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل، في دورتها الخمسين، دراسة طرق ووسائل تعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد استنادا إلى هذا القرار وإلى قرار اللجنة ١٩٩٣/٥٩؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار السادس

سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن التسامح - والاعتراف بالآخرين وتقديرهم، والقدرة على العيش مع الآخرين والاستماع إلى الآخرين - هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، إلى النظر، في دورته لعام ١٩٩٣، في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح وأن يحيل توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٥-٦ الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح[١٠]،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تضع في اعتبارها المذكرة المقدمة من الأمين العام[١١]،

---

(١٠) انظر وثائق المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدورة السادسة والعشرون، المجلد الأول: القرارات.

(١١) A/48/210-E/1993/89.

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أن الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح لن ينطوي على أي آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة،

١ - تعلن عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٢ - توصي الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تنظر في محافل كل منها في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لنجاح سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بدور المنظمة الرائدة لسنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إعداد البرامج الوطنية والدولية لسنة الأمم المتحدة للتسامح وفي المشاركة الفعالة في تنفيذ الأنشطة التي ستنظم في إطار السنة؛

٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى بذل جهودها كل في ميدانها للمساهمة بقدر كاف في إعداد البرامج من أجل سنة الأمم المتحدة للتسامح؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، وفقا لقرارها ٥-٦ الصادر عن مؤتمرها العام، بإعداد إعلان بشأن التسامح؛

٧ - تقرر إدراج بند بعنوان "إعداد وتنظيم سنة الأمم المتحدة للتسامح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار السابع

عقد التثقيف في مجال حقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٦]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن التعليم يجب "أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الانسان إنماء كاملا وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الانسان، من قبيل المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، والمادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل[١٢]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الانسان أولوية عالمية من حيث أنه يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة الانسان، وهو مفهوم يجب أن يراعي تنوع الفئات، كالأطفال، والنساء، والشباب والأشخاص المصابين بعجز وكبار السن، والشعوب الأصلية، والأقليات، وغيرهم من الفئات،

وإذ تدرك أن التثقيف في مجال حقوق الانسان ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، فهو بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة بها يتعلم الناس بكافة مستويات تنميتهم وبكافة طبقاتهم الاجتماعية احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام داخل مجتمع ديمقراطي،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله المربون والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود للنهوض بالتعليم وفقا للمبادئ المذكورة آنفا،

---

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها خطة العمل العالمية للتعليم من أجل حقوق الانسان والديمقراطية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الانسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(اليونسكو) في مونتريال، في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الانسان والديمقراطية هو بذاته حق إنساني، وشرط أولي لإعمال حقوق الانسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ميدان التثقيف في مجال حقوق الانسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٩]، الذي أوصت اللجنة فيه، باعتماد المعرفة بحقوق الانسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، بوصفها معرفة ذات أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص الفقرات من ٧٨ إلى ٨٢،

١ - تناشد جميع الحكومات مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية، وتوجيه التعليم نحو إنماء شخصية الانسان إنماء كاملا وإلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٢ - تحث المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الانسان، على نحو ما أوصى به إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣ - تحيط علما بخطة العمل المقدمة إلى المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الانسان والديمقراطية، وتوصي بأن تضع الحكومات والمنظمات غير الحكومية هذه الخطة في اعتبارها لدى قيامها بإعداد الخطط الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الانسان؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان، أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئات رصد معاهدات حقوق الانسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، في وضع مقترحات بشأن اعتماد عقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، على أن يقوم الأمين العام بإدماج هذه المقترحات في خطة عمل تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بهدف إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات يديره مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك لأغراض التثقيف في مجال حقوق الانسان، على أن يوجد لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الانسان؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى استحداث أنشطة مناسبة في ميدان اختصاص كل منها لتعزيز أهداف التثقيف في مجال حقوق الانسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان والتعليم إلى هذا القرار؛

٨ - تدعو المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلا عن كافة الجماعات المنادية بالعدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الانسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الاعلام، إلى زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الانسان وإلى التعاون مع مركز حقوق الانسان في التحضير لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان؛

٩ - تحث الهيئات القائمة لرصد حقوق الانسان على التركيز بوجه خاص على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الانسان؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الثامن

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الانسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تذكر بقرارها ١٢٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تذكر أيضا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٩]،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان الى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف، على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تذكر بقرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٢]، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، واللذين مددت بموجبهما لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1993/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بتعيين السيد عبد الفتاح عمرو مقررا خاصا للجنة حقوق الانسان، وإذ تدعو جميع الحكومات الى التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة، تشمل أعمال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرو،

وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان من جزع وإدانة لاستمرار حدوث انتهاكات وحالات جسيمة منتظمة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع التام بجميع حقوق الانسان، بما في ذلك حالات التعصب الديني،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الانسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الانسان ومضمون للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد؛

٣ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٤ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب، وأعمال العنف بما فيها الأعمال التي يحركها التطرف الديني، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

٦ - تطلب الى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما يقضي به الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٧ - تطلب أيضا الى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشريعاتها الوطنية، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة؛

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الانسان؛

٩ - تدعو الأمين العام الى أن يواصل إيلاء أولوية عالية لنشر نص الاعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام فضلا عن الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر؛

١٠ - تشجع الجهود المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من اجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الاعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية؛

١٢ - توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك القيام بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومع مراعاة أحكام الاعلان؛

١٣ - تلاحظ مع الاهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، التي تتناول حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية الى تعزيز تنفيذ الاعلان؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر الى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الاعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية؛

١٦ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الاعلان بلغاتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية؛

١٧ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار التاسع

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٨/٤٦ و ١١١/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة كبيرة الأهمية بالنسبة للمنظمة،

وإذ تشير الى أن اعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] يشددان على أهمية تعزيز مركز حقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريريه عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢[١٤] ولعام ١٩٩٣[١٥] أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الانسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية بالاضافة الى تعزيز التنمية

وحفظ السلم والأمن الدوليين" وأنه "حدث في عام ١٩٩٣ توسع كبير في الأنشطة التي يضطلع بها مركز حقوق الانسان في جنيف، في مجالات عمله الرئيسية الخمسة"،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الاجراءات والآليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية، وأضرت بنوعية ودقة التقارير المقدمة،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة دور وأهمية مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة بوصفه وحدة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١٠٠.

(١٥) A/48/1.

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات اضافية بهدف زيادة موارد برنامج حقوق الانسان مرة أخرى في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل تمكين مركز حقوق الانسان من الاضطلاع على الوجه التام بواجباته على النحو الوارد في تنفيذ جميع الولايات التي أوكلتها اليه الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية؛

٣ - ترحب بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بشأن تعزيز مركز حقوق الانسان، على النحو الوارد في اعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤ - تحيط علما باستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، التي توصي فيها، بالموافقة على نصوص سرد البرامج الواردة في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٥ - تحيط علما أيضا بما ورد في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية[١٦] بما يفيد بأنه سيقترح الاستفادة بالوظائف الشاغرة المتبقية المتاحة الآن في الأمانة العامة في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة؛

٦ - تطلب الى الأمين العام والى الدول الأعضاء ضمان منح موارد اضافية ملائمة في حدود الميزانيتين العاديتين للأمم المتحدة الحالية والمقبلة الى مركز حقوق الانسان كي يتسنى له الاضطلاع، بالكامل وفي حينه، بجميع

الولايات الواردة في اعلان وبرنامج عمل فيينا، دون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تعزيز مركز حقوق الانسان وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العاشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي أعلنته في دورتها الحادية والأربعين[١٧]،

---

(١٦) انظر A/C.5/47/2 و Corr.1، الفقرة ٢٣.

(١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تشير الى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والى قرارات لجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية.

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٩]،

وإذ تشير أيضا الى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان[١٨]،

وإذ تشير كذلك الى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٩]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان قد دخلت في دورتها التاسعة والأربعين مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الى إنشاء آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقيام لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين بإنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قام بدراسة الصلة بين التنمية تمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مسلما بأهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٧]،

---

(١٨) E/CN.4/1990/Rev.1.

(١٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا الى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة الى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال،

وإذ ترحب باعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وقد نظرت في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ١٢٣/٤٧[٢٠]،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٧ [٢٠]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على نحو فعال، مع مراعاة الآراء المبداة بشأن المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ١٠ من قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٣؛

٤ - وإذ تحيط علما مع التقدير بعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بجنيف؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان؛

---

(٢٠) E/CN.4/1993/16.

٦ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي الاعتبار الواجب للاعلان لدى تخطيط برامج أنشطتها، وعلى أن تبذل الجهود لزيادة تعاونها في تطبيقه؛

٧ - تحث أيضا اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية بهدف السعي الى عقد اتفاقات بشأن تنفيذ الاعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة الرامية الى تنفيذ الاعلان؛

٩ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مسار العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الاعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة العالمية بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان، وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح النتائج التي خلص إليها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، مما يؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وتتصل ببعضها بعضا؛ وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة وتعزز بعضها البعض؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار الحادي عشر

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير الى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه عام ١٩٩٣ بوصفه السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات شتى منها حقوق الانسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تسلم بأهمية السنة في زيادة الوعي الدولي بمدى المساهمة التي يشارك بها السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم والمشاكل التي يواجهونها، وإدراكا منها للحاجة الى التأسيس على نتائج السنة والدروس المستفادة منها،

وإذ تدرك أهمية التشاور مع السكان الأصليين، والحاجة الى توفير الدعم المالي من جانب المجتمع الدولي بما في ذلك الدعم المقدم من داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلا عن الحاجة الى وضع إطار استراتيجي للتخطيط والحاجة الى إقامة سبل كافية للتنسيق والاتصال،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها منسق السنة ومركز حقوق الانسان والسيدة ريغوبرتا مينشو رسولة الخير والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٢١] الذي يسلم بالدور الحيوي للسكان الأصليين ومجتمعاتهم في إطار الصلة المتبادلة بين البيئة الطبيعية والتنمية المستدامة لها، بما في ذلك معارفهم العلمية التقليدية الشاملة لأراضيهم وللموارد الطبيعية والبيئة.

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في اطار عقد دولي،

---

(٢١) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب.

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان، والتي تقضي بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم يبدأ اعتبارا من عام ١٩٩٤ شاملا برامج عملية المنحى ويبت فيها بمشاركة مع السكان الأصليين،

١ - تعلن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل التخطيط للعقد بالمشاركة مع السكان الأصليين؛

٢ - تقرر أن يكون هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الاصليون في مجالات مثل حقوق الانسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة؛

٣ - تقرر أيضا أن يخصص، ابتداء من السنة الأولى للعقد، يوم واحد كل سنة يحتفل فيه باليوم الدولي للسكان الأصليين؛

٤ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تدعو، في دورتها الخمسين، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لكي يحدد في دورته التالية موعدا ملائما لهذا الغرض؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يعين الأمين العام المساعد لحقوق الانسان منسقا للعقد؛

٦ - تطلب الى المنسق أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة للعقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

٧ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة أن تقوم بتعيين جهات اتصال لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الانسان؛

٨ - تدعو الحكومات الى أن تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة وأهداف العقد على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع السكان الأصليين؛

٩ - تطلب الى الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر مع الحكومات وبمشاركة من السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، من خلال السبل الملائمة، وأن تحيل توصياتها في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على زيادة جهودها لإيلاء المراعاة بشكل خاص لاحتياجات السكان الأصليين لدى وضع ميزانياتها وبرامجها؛

١١ - تدعو منظمات السكان الأصليين وسائر المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، الى أن تنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٢ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن توعز الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يحدد البرامج والمشاريع التي يمكن الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الى اللجنة للنظر فيها؛

١٣ - توصي بتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لمركز حقوق الانسان دعما لأنشطته المتصلة بالسكان الأصليين داخل الاطار الشامل لتعزيز أنشطته المتوخاة في اعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل العقد، وتأذن له بقبول وإدارة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والأفراد بغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال العقد؛

١٥ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة في صندوق التبرعات للعقد الذي سينشئه الأمين العام وتدعو منظمات السكان الأصليين الى المساهمة فيه؛

١٦ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى بما في ذلك المؤسسات المالية، الى النظر في تقديم موارد إضافية لتمويل إلحاق موظفين مناسبين، بما في ذلك موظفون من السكان الأصليين، بمركز حقوق الانسان على أساس متوازن اقليميا؛

١٧ - تشجع الحكومات على إنشاء لجان وطنية أو غيرها من الهياكل الأكثر دواما بما يشمل ممثلين للسكان الأصليين من أجل تخطيط أنشطة العقد؛

١٨ - تطلب أن يقوم الاجتماع المقرر عقده وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ لاستعراض السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بالنظر أيضا في الأعمال التحضيرية للعقد، بما يكفل المشاركة الكاملة للسكان الأصليين وخاصة فيما يتعلق بوضع خطة عمل تفصيلية تشمل آلية للتقييم، مع وضع خطة لتمويل العقد، على أن يقدم الاجتماع تقريرا في هذا الشأن الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

١٩ - تحث أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تقوم، لدى تخطيط أنشطة العقد، بدراسة الكيفية التي يمكن بها استخدام البرامج والموارد القائمة بما يعود بفائدة أكثر فعالية على السكان الأصليين بما في ذلك عن طريق استكشاف الوسائل التي يمكن من خلالها إدراج أو تعزيز المناظير والأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين؛

٢٠ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخمسين، في انشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام الى أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لضمان نجاح العقد؛

٢٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا أوليا في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا نهائيا في دورتها الخمسين عن وضع برنامج عمل شامل للعقد؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

مشروع القرار الثاني عشر

زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وبصفة خاصة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والى مرفق قرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩[٢٢]،

وإذ تشير أيضا الى إعلان وبرنامج عمل فيينا وبصفة خاصة تسليمهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الانسان من الانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات، تكتسب أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الانسان، وتقوية المجتمع المدني التعددي وأنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف[٢٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية لا تقدم إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤]،

وإذ تلاحظ ارتفاع مستوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢٤] عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية الى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من المنظمة الى الدول الأعضاء بناء على طلبها وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وتطلب أيضا الى وحدة المساعدة الانتخابية أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

(٢٤) A/47/668 و Add.1.

٣ - تطلب أن تسعى المنظمة، قبل التعهد بتقديم مساعدة انتخابية الى دولة طلبت الحصول عليها، إلى كفالة وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة والاضطلاع بها، وتوفر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع ترتيبات لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٤ - توصي أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها بما في ذلك بعثات تقييم الاحتياجات الرامية الى التوصية ببرامج من شأنها أن تسهم في ترسيخ عملية إقامة الديمقراطية، وذلك بغية ضمان استمرار وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية في الدولة العضو التي طلبت الحصول على المساعدة؛

٥ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات وقيام مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء صندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذين الصندوقين؛

٦ - تشدد على أهمية التنسيق الذي يضطلع به مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثني على مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية الى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب الى مركز التنسيق أن يعزز التعاون مع مركز حقوق الانسان من خلال جملة أمور منها تبادل الموظفين عند الاقتضاء، ومع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن يبلغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

٧ - توصي المنظمة بأن تواصل وتعزز تنسيقها للتحضير للانتخابات ومراقبتها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بتلك الأنشطة؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في اطار الميزانية العادية للمنظمة، وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها؛

٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعزز مركز حقوق الانسان عن طريق إعادة توزيع الموارد والموظفين تمكينا للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - توصي بأن يقدم الأمين العام، على أساس المبادئ التوجيهية التي اقترحها في تقريره[٢٤] والخبرة المكتسبة خلال السنتين الماضيتين، مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية كيما تنظر فيها في دورتها المقبلة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ قرارها ١٣٨/٤٧. وهذا القرار، وبصفة خاصة ما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية والتحقق من الانتخابات، وعن صحة المبادئ التوجيهية في ضوء الخبرة المكتسبة.

مشروع القرار الثالث عشر

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعا دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، قد تعهدت بأن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها أيضا بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، كل في بلدها، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يضطلع بدور هام في تنسيق الاهتمام على صعيد المنظومة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٥٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، المعنونين "تعزيز سيادة القانون"،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أوصيا بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

١ - تؤيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٢٥]؛

٢ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يكون هذا البرنامج قادرا على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المهتمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل الوطنية والمشاريع المحددة في مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي مجال آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]، أن يقدم، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، مقترحات محددة تتضمن بدائل لوضع البرنامج المقترح وهيكله وطرق تشغيله وتمويله، آخذا في الاعتبار البرامج والأنشطة القائمة التي يضطلع بها بالفعل مركز حقوق الإنسان؛

---

(٢٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تبقي هذه المسألة قيد النظر النشط، بهدف زيادة بلورة الخطوط العامة للبرنامج المقترح؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في ضوء مقترحات الأمين العام.

مشروع القرار الرابع عشر

السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، ١٩٩٣

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك وتحترم قيمة ثقافات السكان الأصليين في العالم وتنوعها، فضلا عن تراثهم الثقافي وأشكال تنظيمهم الاجتماعي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في مجالات مثل حقوق الانسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإدراكا منها للحاجة إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام التام لتميزهم ولمبادراتهم هم،

وتقديرا منها للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات للسنة الذي افتتحه الأمين العام،

وإذ تنوه بإنشاء صندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتباره شكلا من أشكال الدعم لأهداف السنة الدولية،

وإذ تلاحظ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والداعية إلى إعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم[٢٦]،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة مواصلة تعزيز المبادرات المتخذة نتيجة للسنة،

وإذ تكرر تأكيد ما طلبته بأن تنجز اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات نظرها في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين،

١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات التي لم تضع بعد سياسات لدعم أهداف وموضوع السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم أن تفعل ذلك، وأن تعزز الإطار المؤسسي لتنفيذ تلك السياسات؛

٢ - توصي جميع مقرري المواضيع والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بإيلاء اهتمام خاص، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين؛

٣ - تحث مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان على أن يواصل بنشاط التماس تعاون الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، على تعزيز برنامج الأنشطة المضطلع بها دعما لأهداف السنة وموضوعها؛

٤ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل زيادة جهودها الرامية إلى إيلاء المراعاة بوجه خاص لاحتياجات السكان الأصليين، عند وضع ميزانياتها وبرامجها؛

٥ - تطلب ما يلي :

(أ) أن تدرج تقارير الاجتماعات التقنية الثلاثة ، التي نُص عليها لأول مرة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في اجراءات التقدير النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار نفسه، وأن تدرج نتائج هذه الاجتماعات في تقرير منتصف السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

---

(٢٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٣٢.

(ب) أن تعقد لجنة حقوق الانسان، في حدود الموارد الموجودة، اجتماعا للأطراف المشاركة في برامج السنة ومشاريعها، وذلك خلال الأيام الثلاثة التي تسبق الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، لإفادة الفريق العامل بالنتائج التي يمكن استخلاصها من أنشطة السنة بهدف إعداد خطة عمل تفصيلية وإعداد خطة تمويل لعقد دولي للسكان الأصليين في العالم؛

٦ - تؤكد أهمية التوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من برنامج عمل القرن ٢١[٢٧]، بما في ذلك تنفيذها بالنسبة لحل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية للسكان الأصليين؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر قمة الشباب المعني بإنقاذ الأرض، أو اجتماع "نعم العالمية"، في مانيلا، والذي شدد على الحق في البقاء الثقافي بتأكيده من جديد على دور الثقافات التقليدية في حفظ البيئة؛

٨ - ترحب بالاقتراح الداعي إلى عقد لقاء متابعة لشباب السكان الأصليين في عام ١٩٩٥، "أولمبياد ثقافي لشباب السكان الأصليين"، انبثاقا عن السنة الدولية، بحيث يقترن بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، من أجل إعادة تأكيد قيمة الثقافات التقليدية والفنون والطقوس الشعبية باعتبارها تعبيرا فعالا عن الهويات الوطنية وأساسا لرؤية مشتركة للسلم والحرية والمساواة؛

٩ - تؤكد ضرورة إيلاء المراعاة التامة، في الأنشطة الحكومية والحكومية الدولية المضطلع بها في سياق السنة وما بعدها، للاحتياجات الإنمائية للسكان الأصليين وضرورة مساهمة السنة الدولية في تعزيز وتيسير القدرات التنسيقية لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها؛

١٠ - تلاحظ أن هناك حاجة مستمرة داخل منظومة الأمم المتحدة لتجميع البيانات التي تخص السكان الأصليين من خلال تعزيز وتيسير القدرات التنسيقية لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع هذه البيانات وتحليلها؛

---

(٢٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

١١ - تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنجز، في دورتها السادسة والأربعين، نظرها في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين وأن تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى منسق السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم أن يدرج في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن الأنشطة التي وضعت والنتائج التي تحققت في إطار السنة الدولية، سردا لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات السكان الأصليين؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها من أجل السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم الحكومات ومنسق السنة ومنظمة العمل الدولية ورسولة الخير السيدة ريغوبرتا مينشو توم، ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

مشروع القرار الخامس عشر

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما قراريها ١٢٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٧٢/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ و ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧] والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع التحضيري الإقليمي الافريقي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ وخلال الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمؤتمر المعقود في في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والاجتماع التحضيري الإقليمي لآسيا للمؤتمر، المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وحلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حلقة

العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ وما تجلى في القرارات التي أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين أكدا من جديد أهمية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والدور البناء الذي تقوم به، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان كلها عالمية الطابع ولا سبيل الى تجزئتها ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفالة تعددية عضويتها واستقلالها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع أيضا المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، ولا سيما في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، ضمن إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب أيضا إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ، بناء على طلب الدول المعنية، مراكز للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة، في إطار صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد ردا إيجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، فضلا عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة؛

١٠ - ترحب بتنظيم اجتماع للمتابعة تحت رعاية مركز حقوق الإنسان في تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للقيام، بوجه خاص، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية من أجل التعاون وتقوية المؤسسات الوطنية، وبمواصلة دراسة جميع القضايا المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية؛

١١ - تقابل بالترحاب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بهذا القرار؛

١٢ - تشجع على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعي هذه المبادئ وتدرك أن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

الاختصاصات والمسؤوليات

١ - تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢ - تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣ - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة؛ وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

'٢' أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

'٣' إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

'٤' توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقا لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها فإنهم لا يشتركون في المداولات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

٣ - من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية

والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات
الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا؛

(د) تقديم توصيات الى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

مشروع القرار السادس عشر

الأشخاص المشردون داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج إزاء العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير الى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،

ووعيا منها بحقوق الانسان وبالأبعاد الانسانية لمشكلة الأشخاص المشردين داخليا،

ووعيا منها أيضا بالحاجة الى أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بجمع المعلومات بصورة شاملة عن مسائل حماية حقوق الانسان للأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم،

وإذ ترحب بمبادرة لجنة حقوق الانسان بشأن هذه المسألة، وبصفة خاصة قرارها ٧٣/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يعين ممثلا لدراسة مسائل حقوق الانسان المتصلة بالأشخاص المشردين داخليا، وقرار اللجنة ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي طلبت بموجبه من الأمين العام أن يكلف ممثله لمدة سنتين بمواصلة أعماله الرامية الى تحسين فهم المشاكل التي يصادفها الأشخاص المشردون داخليا وإمكان التماس حلول لها في الأجل الطويل،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين يطالبان المجتمع الدولي باتباع نهج شامل فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ ترحب بالدعم الذي قُدم الى ممثل الأمين العام من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وادارة الشؤون الانسانية بالأمانة العامة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تقوم، على أساس كل حالة على حدة، وفي ظل ظروف محددة، بتوفير الحماية والمساعدة الى المشردين داخليا،

وإذ تشير الى الدراسة الشاملة لممثل الأمين العام لدى لجنة حقوق الانسان[٢٨] والاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخليا[٢٩]؛

٢ - تشجع الممثل على أن يواصل، من خلال الحوار مع الحكومات، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة الدولية للأشخاص المشردين داخليا بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة؛

---

(٢٨) E/CN.43/1993/35، المرفق.

(٢٩) A/48/579، المرفق.

٣ - تدعو الممثل الى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعالة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك الجوانب المؤسسية؛

٤ - تطلب الى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة الممثل، وتشجعها على أن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - تحث جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية على تقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم الى الممثل في تنفيذ برنامج أنشطته؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

مشروع القرار السابع عشر

محنة أطفال الشوارع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ١٢٦/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٩]،

وإذ ترحب بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من اهتمام خاص لحقوق الطفل، ولاسيما الفقرة ٢١ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]،

وإذ تشير الى اتفاقية حقوق الطفل[٣٠] بوصفها مساهمة كبرى في حماية حقوق جميع الأطفال، بما فيهم أطفال الشوارع،

(٣٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون قطاعا من قطاعات المجتمع، الضعيفة بصورة خاصة، تقتضي حقوقه حماية خاصة، وأن الأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية، مثل أطفال الشوارع، جديرون باهتمام خاص وحماية ومساعدة خاصتين من أسرهم ومن المجتمعات المحلية، وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة والمأوى والتعليم، وفي مستوى لائق من المعيشة، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره والأوضاع المزرية التي يجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها في أحيان كثيرة،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم، مما يهدد أهم الحقوق الأساسية للجميع، وهو الحق في الحياة،

وإذ يساورها الجزع إزاء استمرار جرائم خطيرة من هذا القبيل ضد أطفال الشوارع،

وإذ تسلم بمسؤولية الحكومات عن التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومعاقبة المذنبين،

وإذ تسلم أيضا بأن التشريعات، في حد ذاتها، لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الإنسان لأطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة تتخذ، في جملة أمور، في ميادين إنفاذ القوانين وإقامة العدل،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات لاتخاذ إجراء فعال للتصدي لمسألة أطفال الشوارع،

وإذ ترحب أيضا بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها، وإنجازات المنظمات غير الحكومية بصدد تعزيز حقوق أولئك الأطفال وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم، وإذ تعرب عن تقديرها لمواصلة جهود تلك المنظمات،

وإذ ترحب كذلك بالعمل القيم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تضطلع به في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة لظهور وتهميش أطفال الشوارع، بما في ذلك الفقر، والهجرة من الريف الى الحضر، والبطالة، وتفكك الأسر، وعدم التسامح والاستغلال، وتفاقم تلك الأسباب في كثير من الأحيان وتزايد صعوبة حلها من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد حثا جميع الدول، بدعم من التعاون الدولي، على أن تتصدى للمشكلة الحادة للأطفال الذين يعيشون ظروفا قاسية، وعلى تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أطفال الشوارع،

وإذ تسلم بأنه يمكن أيضا تيسير اتقاء وحل بعض جوانب هذه الظاهرة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره وإزاء التقارير عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي إساءة استعمال المخدرات، والعنف والبغاء، أو تأثرهم بذلك؛

٢ - تحث الحكومات على أن تواصل السعي بنشاط الى إيجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وأن توفر، في جملة أمور، التغذية، والمأوى والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة؛

٣ - تحث بقوة الحكومات على أن تحترم حقوق الانسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف ضد أطفال الشوارع؛

٤ - تؤكد أن الامتثال الدقيق بأحكام اتفاقية حقوق الطفل[٢٠] يشكل خطوة هامة في سبيل حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب الى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يدعم، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في الاعتبار

عند إعداد تقاريرها الى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو الإفصاح عن حاجتها اليهما، من أجل اتخاذ مبادرات تستهدف تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦ - تكرر الإعراب عن دعوتها الى لجنة حقوق الطفل كي تنظر في إمكانية إبداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة هذه المشكلة المتزايدة لدى دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٨ - تدعو الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى التعاون فيما بينها وكفالة زيادة الوعي واتخاذ إجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق جملة تدابير منها دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا إيجابيا على حالة أطفال الشوارع؛

٩ - تطلب الى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إيلاء اهتمام خاص، كل في نطاق ولايته، لمحنة أطفال الشوارع؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة اخرى في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الثامن عشر

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٦/١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٦]. والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] وبروتوكوليه الاختياريين[٣١]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٢]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٣]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤]، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية،

وإذ توجه النظر الى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل، من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥]. وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٣٦]. والضمانات التي تكفل حماية

---

(٣١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

(٣٢) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٣٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٥) القرار ٤٣/١٧٣، المرفق.

(٣٦) القرار ٤٠/٣٤، المرفق.

حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٣٧]، فضلا عن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[٣٨]، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين[٣٩] والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب[٣٨]. فضلا عن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٠]، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية[٣٩]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤١]. والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٤٢]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٤٣]، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٤٤]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٤٥]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)[٤٦]، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[٤٧]، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا[٤٨]،

---

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ١ (E/1984/84)، القرار ١٩٨٤/٥٠.

(٣٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/اغسطس- ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/اغسطس- ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٠) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٤١) انظر حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.1).

(٤٢) القرار ١١١/٤٥، المرفق.

(٤٣) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٤٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل جيم، القرار ٢٦.

(٤٥) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٤٦) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٤٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، ألف، ١٢.

(٤٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31).

وإذ تشير الى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاحتجاز التعسفي، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وتحويل السجون الى قطاع خاص، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٩ المعنون "استقلال السلطة القضائية"،

وإذ ترحب بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "إقامة العدل وحقوق الإنسان" و ١٩٩٣/٤١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"،

وإذ ترحب أيضا بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، على النحو المبين في الجزء الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب يشكلان شرطين أساسيين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل[٤٩]،

---

(٤٩) A/48/575.

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل[٤٩]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣ - تعترف بأن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الحكومات كافة؛

٤ - تعترف أيضا بأن إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة الى الإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول أن تهتم على النحو الواجب بقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل عند وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها فضلا عن الموارد المالية الكافية لضمان تنفيذ هذه القواعد والمعايير بمزيد من الفعالية؛

٦ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل باعتباره جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧ - تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل داخل إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تعزيز تنسيق الأنشطة في هذا الميدان؛

٨ - توصي بقوة، في هذا السياق، بالنظر في وضع برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛ وينبغي أن يقدم هذا البرنامج، بناء على طلب الحكومات المهتمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية الى مشاريع وطنية في مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٩ - تعترف بأنه ينبغي توفير التمويل المناسب الى مؤسسات معنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة مستوى المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها؛

١٠ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الحكومات المعنية، من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما؛

١١ - تدعو المجتمع الدولي الى الاستجابة على نحو موات لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية زيادة وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية وغيرها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢ - تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١٣ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بإقامة العدل، مع التركيز بوجه خاص على التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير؛

١٤ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار التاسع عشر

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان،

وإذ تلاحظ أهمية القيام على نحو أكثر فعالية أيضا بتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص حقوق جميع الأشخاص، بما فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تلاحظ أن القرارين ٤٢/١٩٩٣ و ٤٣/١٩٩٣ اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ستنظر فيهما لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تسلّم بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات وذلك، في جملة أمور، عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الإعلان،

وإذ تقلقها تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها والتي كثيرا ما تكون مفجعة،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة ظروف مواتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون قيام المشاكل والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمس أقليات وفي حل هذه المشاكل والحالات بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم وإثراء التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترحب بالمبادرات التي تستهدف نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"[٥٠]،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الجزء ثانيا، الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] اللذين اعتمدهما بالإجماع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٥٠]؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على النحو المبين في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي في بلدانهم؛

---

(٥٠) A/48/509 و Corr.1 و Add.1/Corr.1.

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يوفر من خلال، مركز حقوق الإنسان، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج مركز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وبشأن منع المنازعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات؛

٥ - تناشد الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، مبادئ الإعلان؛

٦ - تناشد أيضا الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، لتوفير الحماية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ووطنية في بلدانهم وفقا للإعلان؛

٧ - تحث جميع هيئات المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان وذلك حسب الاقتضاء، كل في إطار ولايته؛

٨ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق تدريب موظفي الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار العشرون

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٥١] يحدد حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما من عناصر السلم والأمن والرفاه الاقتصادي، ويبرز أهمية الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لتزايد اتساع نطاق وضخامة هجرات اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان هي واحدة من العوامل المتعددة والمعقدة المسببة للهجرات الجماعية للاجئين والمشردين،

وإذ يشغل بالها بشدة ما تفرضه هذه الهجرات الجماعية وحالات النزوح السكاني المفاجئة من عبء متزايد الجسامة، وبخاصة على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي الهادف الى تلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين مع توفير حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين،

---

(٥١) A/47/277-S/24111.

وإذ تشير الى قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرار لجنة حقوق الانسان ٧٠/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٩] فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٥٢]، يبين أن المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارئ المعقدة ولكن يجب إكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ التي من هذا القبيل وأن إقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر تخدم غرضَي الاتقاء والتأهب على السواء،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين احترام معايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية،

١ - تشير إلى تأييدها، في قرارها ٧٠/٤١، للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك، في جملة أمور، الطلب إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العنصر أو الدين أو اللغة؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإنسانية المعنية الى تكثيف تعاونها مع الجهود المبذولة على نطاق العالم ومساعدتها لها لمعالجة المشاكل الخطيرة الناجمة عن الهجرات الجماعية من اللاجئين والمشردين، وأسباب هذه الهجرات أيضا؛

٣ - تطلب الى جميع الحكومات أن تكفل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما في مجال حقوق الانسان والقانون الانساني، إذ من شأن ذلك أن يساهم في تلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين؛

٤ - تطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة وأن تزودها على وجه الخصوص بكل ما يتوفر لديها من معلومات دقيقة وذات صلة عن حالات حقوق الانسان التي تسبب لاجئين ومشردين أو تمسهم، وذلك في نطاق الولايات المنوطة بها؛

---

(٥٢) A/47/595.

٥ - ترحب بالتوصية الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٠ بأن يولي المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الانسان اهتمامهم للمشاكل التي تفضي الى الهجرات الجماعية للسكان، وأن يعمدوا، عند الاقتضاء، الى تقديم تقارير وتوصيات ذات صلة الى اللجنة؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين احترام معايير حقوق الانسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول؛

٧ - ترحب بمساهمات المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات الهيئات الدولية لحقوق الانسان، وتشجعها على التماس السبل الكفيلة بزيادة فعالية هذه المساهمات؛

٨ - ترحب أيضا بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه على ضرورة الاستجابة المبكرة من قبل المجتمع الدولي لحالات حقوق الانسان التي تهدد بالتسبب في لاجئين ومشردين أو التي تعيق عودتهم الاختيارية؛

٩ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥٣] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٥٤]، على أن تفعل ذلك؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالأهمية التي علقها الأمين العام في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على ضرورة تنمية قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على منع نشوب الأزمات الإنسانية[٥٥]؛

١١ - تكرر التأكيد، في هذا الصدد، على قراراتها السابقة بشأن مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية، وتطلب الى الأمين العام أن يولي، عند زيادة تنمية قدرة الأمانة العامة على الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، اهتماما خاصا للتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

---

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥٥) A/47/595.

١٢ - تلاحظ، في هذا الصدد، أن حالات النزوح الجماعي للسكان ترجع الى عوامل متعددة ومعقدة، مما يدل على أن الإنذار المبكر يتطلب نهجا مشتركا بين القطاعات ومتعدد التخصصات؛

١٣ - تشجع الأمين العام على أن يواصل، بوجه خاص، تنفيذ المهمة الوارد وصفها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة، وأن ينفذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة[٥٦]؛

١٤ - تحث الأمين العام على أن يمنح أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق جملة أمور منها تعيين إدارة الشؤون الإنسانية لتكون جهة التنسيق لشؤون الإنذار المبكر في هذا المجال وتعزيز التنسيق بين المكاتب ذات الصلة المعنية بالإنذار المبكر في الأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بغية ضمان جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين انتهاكات حقوق الانسان التي تساهم في حدوث التدفقات الجماعية للأشخاص الى الخارج؛

١٥ - ترحب بقرار لجنة التنسيق الادارية بإقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر فيما يتعلق بإمكانية حدوث تدفقات من اللاجئين والمشردين، على أساس تقاسم المعلومات ذات الصلة بين هيئات الأمم المتحدة وتحليلها، ووضع توصيات جماعية للعمل على تحقيق جملة أمور منها تخفيف الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين؛

١٦ - ترحب أيضا بقرار لجنة التنسيق الادارية بتعيين إدارة الشؤون الانسانية لتكون جهة التنسيق للتشاور المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر؛

١٧ - تحث إدارة الشؤون الانسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتؤدي عملها بفعالية بوصفها جهة التنسيق للتشاور المشترك بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر؛

١٨ - تحث جميع الهيئات التي لها دور في التشاور المشترك بين الوكالات، على التعاون على الوجه التام في إجراء التشاور بصورة ناجحة وعلى تخصيص الموارد اللازمة لذلك؛

---

(٥٦) A/45/649، المرفق.

١٩ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى إبقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد النظر بغية دعم ترتيب الإنذار المبكر الذي أنشأه الأمين العام لتلافي تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين؛

٢٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن الدور المعزز الذي يؤديه الآن في الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر، ولا سيما في مجالي حقوق الانسان والمساعدة الانسانية، وعن أية تطورات أخرى تتصل بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وبتوصيات وحدة التفتيش المشتركة[٥٦]؛

٢١ - تدعو الأمين العام الى أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات تفصيلية عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والادارية والمالية والتنظيمية المبذولة لزيادة قدرة الأمم المتحدة على تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين وأن يعالج الأسباب الجذرية المؤدية الى هذه التدفقات؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الخمسين.

مشروع القرار الحادي والعشرون

حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الانساني،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٥٧]،

---

(٥٧) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

وإذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٤٥/٩٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة وقرارها ٤٦/١١٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن المبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية،

وإذ ترحب مع الارتياح بقرار عن لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٩١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "حقوق الانسان وقواعد السلوك في العلوم البيولوجية" ومقررها ١٩٩٣/١١٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة"،

وإذ ترحب، بالفقرات ذات الصلة من اعلان وبرنامج عمل فيينا[٤]،

وإذ تدرك أن لكل انسان الحق في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وكرامة الانسان في ظل ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي،

وإذ تلاحظ أن بعض أوجه التقدم، لاسيما في مجال العلوم البيولوجية الطبية وعلوم الحياة وفي مجال نظم تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تترتب عليها نتائج ضارة بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الانسان الخاصة به وأن القاء المواد والنفايات السمية والخطرة، بشكل غير مشروع، يحتمل أن يشكل تهديدا خطيرا لحقوق الانسان وحياة الفرد وصحته،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانسان هو محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعي أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يوفران إمكانية تهيئة الظروف المادية المطلوبة لرخاء المجتمع ولتطور الانسان تطورا كاملا،

وإذ تسلم بضرورة قيام تعاون دولي يتيح أن تفيد الانسانية قاطبة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي وأن يكون استخدام تلك المنجزات لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي بما يعود بالنفع على الجميع،

واقتناعا منها بضرورة وضع قواعد للسلوك في علوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تكفل استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والامكانات الفكرية للبشرية من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٢ - تطلب أيضا الى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن يقتصر استخدام نتائج العلم والتكنولوجيا على منفعة الانسان وألا يؤدي ذلك الى الاخلال بالبيئة الايكولوجية، أي أن تتخذ، في جملة أمور تدابير لمكافحة القاء المنتجات والنفايات السمية الخطرة بشكل غير مشروع؛

٣ - تؤكد على وجوب أن تتاح للسكان أوجه التقدم العديدة في ميدان المعرفة العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والتعليم والاسكان وغير ذلك من المجالات الاجتماعية بوصفها تراثا للبشرية، استهدافا للتنمية المستدامة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية؛

٤ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لضمان تطوير علوم الحياة والأساليب التقنية التي تراعي احترام حقوق الانسان، بغية الاسهام في تقريري الأمين العام المطلوبين في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٩١ ومقررها ١٩٩٣/١١٣؛

٥ - تقرر أن تنظر في مسألة حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

- - - - -